الأحاديث ويدل على عدم إرادة العموم من البكاء بكاء عمر بن الخطاب وهو راوي الحديث بحضرة النبي وكذلك بكاء ابنه عبد ا بن عمر وهما راويا الحديث وذلك فيما رواه ابن أبي شيبة في (مصنفه) من حديث عائشة قالت حضره رسول ا وأبو بكر وعمر يعني سعد بن معاذ فوالذي نفس محمد بيده إني لأعرف بكاء عمر من بكاء أبي بكر وإني لفي حجرتي وروى ابن أبي شيبة أيضا من رواية عثمان قال أتيت بنعي النعمان بن مقرن فوضع يده على رأسه وجعل يبكي وروى أيضا عن ابن علية عن نافع قال كان ابن عمر في السوق فنعى إليه حجر فأطلق حبوته وقام وعليه النحيب .

الرابع نسبة عائشة عمر وابنه عبد الملك إلى الوهم في الحديث المذكور وقد اختلف في محمل الحديثين فقال الخطابي يحتمل أن يكون الأمر في هذا على ما ذهبت إليه عائشة لأنها قد روت أن ذلك إنما كان في شأن يهودي والخبر المفسر أولى من المجمل ثم احتجت بالآية قال وقد يحتمل أن يكون ما رواه ابن عمر صحيحا من غير أن يكون فيه خلاف للآية وذلك أنهم كانوا يوصون أهليهم بالبكاء والنوح عليهم وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود في أشعارهم كقول طرفة بن العبد .

(إذا مت فانعيني بما أنا أهله .

وشقي علي الجيب يا أم معبد) .

ومثل هذا كثير في أشعارهم وإذا كان كذلك فالميت إنما تلزمه العقوبة في ذلك بما تقدم في ذلك من أمره إياهم بذلك وقت حياته وقد قال من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها وقد مال إلى قول عائشة الشافعي فيما رواه البيهقي في (سننه) عنه فقال وما روت عائشة عن رسول ا أشبه أن يكون محفوظا عنه بدلالة الكتاب ثم السنة أما الكتاب فقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى (الأنعام 461 الإسراء 51 فاطر 81 والزمر 07) وقوله تعالى وإن ليس للإنسان إلا ما سعى (النجم 93) وقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره (الزلزلة 7 و8) وقوله تعالى لتجزى كل نفس بما تسعى (طه 51) وأما السنة فقوله لرجل هذا إبنك قال نعم قال أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه فأعلم رسول ا مثل ما أعلم ا من أن جناية كل امرىء عليه كما عمله لا لغيره وأما قول من حمل ذلك على الوصية بذلك فقد نقله البيهقي عن المزني ونقله النووي عن الجمهور أنهم تأولوا ذلك على من وصى أن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته ثم حكى النووي عن طائفة أنه محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم

يوص بتركهما قال وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما ومن أهملهما عذب بتركهما وحكى عن طائفة أن معنى الأحاديث أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بأشياء هي محاسن في زعمهم وهي في الشرع قبائح كقولهم يا مرمل النسوان وموتم الولدان ومخرب العمران ومفرق الأخدان ويروى ذلك شجاعة وفخرا وحكى عن طائفة أن معناه أنه يعذب بسماع بكاء أهله ويرق لهم قال وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره قال القاضي عياض وهو أولى الأقوال واحتجوا بحديث فيه أن النبي زجر امرأة عن البكاء على ابنها وقال إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه فيا عباد ا لا تعذبوا إخوانكم وحكى الخطابي عن بعض أهل العلم ذهب إلى أنه مخصوص ببعض الأموات الذين وجب عليهم العذاب بذنوب اقترفوها وجرى من قضاء ا سبحانه فيهم أن يكون عذابه وقت البكاء عليهم ويكون كقولهم مطرنا بنوء كذا أي عند نوء كذا قال كذلك قوله إن الميت يعذب ببكاء أهله أي عند بكائهم عليه لاستحقاقه ذلك بذنبه ويكون ذلك حالا لا سببا لأنا لو جعلناه سببا كان مخالفا للقرآن وهو قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى (الأنعام 461 الإسراء 51 فاطر 81 والزمر 7) وحكى النووي هذا المعنى عن عائشة قيل ويدل لذلك ما رواه مسلم عن عروة قال ذكر عند عائشة أن ابن عمر رضي ا تعالى عنهما يرفع إلى النبي إن الميت ليعذب في قبره ببكاء أهله فقالت وهل إنما قال رسول ا إنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه وإن أهله ليبكون عليه الآن وروى ان ابن أبي شيبة في (مصنفه) عن ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بعد قولها وهل أبو عبد الرحمن إنما قال إن أهل الميت ليبكون عليه وإنه ليعذب بجرمه .

والحاصل أن العلماء ذكروا في قوله إن الميت يعذب ببكاء أهله ثمانية أقوال أصحها وهو تأويل الجمهور على أنه محمول على من أوصى به وإليه ذهب البخاري في قوله إذا كان النوح من سنته وقال الكرماني يجوز التعذيب في الدنيا